الهبة

تَعْرِيفُها : جاء في القرآن الكريم قول الله ﷻ : ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران : ٣٨] . وهي مأخوذة من هبوب الريح ، أي ، مرورها . وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير ، سواء أكان بمال أم بغيره . والهبة في الشرع ؛ عقد موضوعُه تمليك الإنسانِ مالَه لغيره في الحياة بلا عوض . فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ، ولم يملِّكه إياه ، كان إعارة . وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال ، كخمر أو ميتة ، فإنه لا يكون مهديًا ، ولا يكون هذا العطاء هدية . وإذا لم يكن التمليك في الحياة ، بل كان مضافًا إلى ما بعد الوفاة ، كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض[1] ، كانت بيعًا ويجري فيها حكم البيع . أي ؛ أنها تُملك بمجرد تمام العقد ، ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له ، ويثبت فيها الخيار والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلومًا ، فإذا لم يكن العوض معلومًا بطلت الهبة . والهبة المطلقة لا تقتضي عوضًا ؛ سواء أكانت لمثله ، أم دونه ، أم أعلى منه . هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١ـ الإبراء ؛ وهو هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه .

٢ـ الصدقة ؛ وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣ـ الهدية ؛ وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتُها : وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس ؛ فعن أبي هريرة ﷺ يقول الرسول ﷺ : «تهادَوْا تحابوا»[2] .[البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والبيهقي (١٦٩/٦) والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢٧)] . وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي ، أن النبي ﷺ قال : «مَن جاءَه من أَخيه معروف من غير إشراف[3] ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .[أحمد (٢٢١/٤)] . وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيرًا ، ومن ثم رأى العلماءُ كراهية ردِّها ، حيث لا يوجد مانع شرعي . فعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أُهدي إليَّ كُراع[4] لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت»[5] .[أحمد (٢٠٩/٣) والترمذي (١٣٣٨)] . وعن عائشة ، قالت ،

---

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض .. ويجوز للواهب التصرف فيها .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي . قال الحافظ : إسناده حسن .

(٣) تطلع .

(٤) وهو ما دون الكُعب من الدابة .

(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه .

قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أُهدي؟ قال : «إلى أَقربهما منك بابًا» .[أحمد (١٧٥/٦) والبخاري (٢٢٥٩)]. وعن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : «تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وَحَر[1] الصدر ،[الترمذي (٢٢١٣)] ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِن[2] شاة» .[البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠)] . وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار ؛ فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات . أما ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أن عياضًا أهدى إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : «أسلمت؟» قال : لا . قال : «إني نهيت عن زبد[3] المشركين» . [أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧)] . فقد قال فيه الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا ؛ لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحدٍ من المشركين. قال الشوكاني : وقد أورد البخاري في «صحيحه» حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في «باب قبول الهدية من المشركين» من كتاب الهبة والهدية . قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ؛ وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني . اهـ .

أركانُها : وتصح الهبة بالإيجاب والقبول ، بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض ، بأن يقول الواهب : وهبتك . أو : أهديتك .أو : أعطيتك . ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك ، والشافعي ، اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف . وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يهدِي وَيُهدَى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقَبولاً ونحو ذلك .

شروطُها : الهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا . ولكلٍّ شروطٌ ، نذكرها فيما يلي :

شروطُ الواهبِ : يشترط في الواهب الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مالكًا للموهوب .

٢ ـ ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر .

٣ ـ أن يكون بالغًا ؛ لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤ ـ أن يكون مختارًا ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروطُ الموهوبِ له : ويشترط في الموهوب له :

١ـ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة ، فإن لم يكن موجودًا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا ، بأن كان جنينًا ، فإن الهبة لا تصح . ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة ، وكان صغيرًا ، أو مجنونًا ، فإن وليه ، أو وصيه ، أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيًا ، يقبضها له .

شروطُ الموهوبِ : ويشترط في الموهوب :

١ـ أن يكون موجودًا حقيقة .

---

(١) الحقد . (٢) الحافر . (٣) رفد وعطاء .

٢ـ أن يكون مالاً متقومًا [١] .

٣ـ أن يكون مملوكًا في نفسه . أي يكون ؛ الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد . فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، ولا المساجد والزوايا .

٤ـ ألا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار ، كالزرع ، والشجر ، والبناء دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمه ، حتى يملك للموهوب له .

٥ـ أن يكون مفرزًا . أي ؛ غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن . ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح . وعند المالكية ، يجوز هبة ما لا يصحّ بيعه ، مثل البعير الشارد ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب .

هبةُ المريضِ مرضَ الموتِ[٢] : إذا كان شخص مريض مرض الموت ، ووهب غيره هبة ، فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته ، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل ، اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت ، وجرى حكمها على مقتضى ذلك . أي ؛ أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة . وإذا وهب ، وهو مريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة .

قبضُ الهبةِ : من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ، ولا يشترط قبضها أصلاً ؛ لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض ، مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه . وإلى هذا ذهب أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وبناءً على هذا ، إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل ؛ لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم ، بطلت الهبة .

التبرعُ بكلِّ المالِ : مذهب الجمهور من العلماء ، أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد ابن الحسن ، وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكلّ المال ولو في وجوه الخير . وعدُّوا من يفعل ذلك سفيهًا يجب الحجر عليه . وحقق هذه القضية صاحب «الروضة الندية» فقال : من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج ، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث . اهـ .

الثّوابُ على الهَديةِ : ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى ؛ لما رواه أحمد ،

---

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى . والنجاسة التي يباح نفعها .

(٢) مرض الموت : هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .

والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[1]. ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». [أحمد (٩٠/٦) والبخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣)]. وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله، وحتى لا يكون لأحد عليه منة.

قال الخطابي: من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ ـ هبة الرجل من دونه، كالخادم ونحوه، إكرام له وإلطاف. وذلك غير مقتض ثوابًا.

٢ ـ هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.

٣ ـ هبة النظير لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل: إن فيها ثوابًا.

فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم. اهـ.

حرمةُ تفضيلِ بعضِ الأبناءِ في العطاء والبرِّ: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء؛ لما في ذلك من زرع العداوة، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمامُ أحمد[2]، وإسحاق، والثوري، وطاووس، وبعض المالكية، وقالوا: إن التفضيل بين الأولاد باطل وجَوْر، ويجب على فاعله إبطاله. وقد صرح البخاري بهذا. واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[3]. [الطبراني في الكبير (٣٥٤/١١) والبيهقي (١٧٧/٦) وانظر تلخيص الحبير (٧٢/٣)].

وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلني أبي نُحْلاً[4] ـ قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلامًا له ـ قال: فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة: إيت رسول الله ﷺ فأشهِدْه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نُحلاً، وإن عَمْرة سألتني أن أُشهدك على ذلك. قال: فقال: «أَلك ولد سواه؟» قال: قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئَةٌ، فأشهد على هذا غيري». قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟» قال: نعم. قال: «فأَشهِدْ على هذا غيري». وذكر مجاهد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبَرُّوك». [البخاري (٢٥٨٦و٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣/١٣)].

قال ابن القيم: هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السموات

---

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع، فإذا كان هناك داع أو مقتض لتفضيل فإنه لا مانع منه، قال في المغني: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه» اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٤) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام. نحلًا. والنحلى: العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كلّ قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالمتشابه من قوله : «كلّ أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين» . فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاءُ ، ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة ، أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان .ا هـ .

وذهب الأحناف ، والشافعي ، ومالك ، والجمهور من العلماء ، إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه ، وإن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

الجواب الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر . وتُعقِّب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ،كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا ، وكما في لفظ مسلم المذكور ، قال : «تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله» .[مسلم (١٣/١١٢٣)]

الجواب الثاني : أن العطية المذكورة لم تُنَجَّزْ ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بألا يفعل فترك . حكاه الطبري . ويجاب عنه ، بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة : لا أرضى حتى تشهد . . . إلخ .

الجواب الثالث : أن النعمان كان كبيرًا ، ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله : «فأرجِعْه» . فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات ، أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

الجواب الرابع : إن قوله : «فارجِعْه» .دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في «الفتح» : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : «فارجِعْه» .أي ؛ لا تُمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس : إن قوله : «أشهد على هذا غيري» . إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد . لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي . وارتضاه ابن القصار . وتعقب ، بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ ؛ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله : «أَشهِدْ» . صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : «اشترطي لهم الولاءَ» . [البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٧٢/١٠٧٥)] . اهـ . ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس: التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم؟» .على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية: «سوِّ بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم». لا «سوُّوا». وتعقب، بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرّ، قرينة تدل على أن الأمر للندب. وردّ، بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها، وإن صلحت لصرف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة، وقوله لها: إني كنت نحلتك نحلاً، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث. وكذلك ما رواه الطحاوي، عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده. ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين. قال في«الفتح»: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة، بأن أخواتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم. اهـ. على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص. اهـ. فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرَّم. واختلف الموجبون في كيفية التسوية؛ فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين، كالميراث. واحتجوا، بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية.

الرجوعُ في الهبةِ: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده(١) فإن له الرجوع فيها، لما رواه أصحاب «السنن»، عن ابن عباس، وابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد(٢) فيما يعطي ولده(٣)، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاءَ، ثم عاد في قيئه». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أحمد (١/٤٠) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٦/٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٧)]. وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم.

---

(١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكلّ ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث.
(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء.
(٣) سواء أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا.

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس : «ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة ، في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ؛ لما رواه سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : «مَن وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يثب منها» .[ابن ماجه (٢٣٨٧) والدارقطني (٣/٤٤)] . أي ؛ يعوض عنها . وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَن وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

ما لا يُردُّ من الهدايا والهباتِ :

١ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ لا ترد ؛ الوسائد ، والدهن[(١)] ، واللبن»[(٢)] .[الترمذي (٢٧٩٠)] .

٢ ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان ، فلا يرده ؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح»[(٣)] .[أحمد (٢/٣٢٠) ومسلم (٢٢٥٣) وأبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٨/١٨٩)] .

٣ ـ وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .[الترمذي (٢٧٨٩)] .

الثَّناءُ على المهدِي والدُّعاءُ له :

١ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن لم يشكر الناس ، لم يشكرِ اللَّه»[(٤)] . [عبد الله بن أحمد كما في أطراف المسند (٧٤٥٧) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٦٣)] .

٢ ـ وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أُعطي عطاء فوجد[(٥)] فليجزِ به ، ومن لم يجد فَلْيُثْن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يُعطَه كان كلابس ثوبي زور»[(٦)] .[أبو داود (٤٨١٣و٤٨١٤) والترمذي (٢٠٣٤) وابن حبان (٣٤٠٦)]

٣ ـ وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن صُنع إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا . فقد أبلغ في الثناء»[(٧)] .[الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)]

٤ ـ وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، ما رأينا قومًا أبذَل من كثير[(٨)] ، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ[(٩)] ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال : «لا ، ما دعوتم لهم ، وأثنيتم عليهم»[(١٠)] .[أبو داود (٤٨١٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨١)] .

---

(١) الدهن : الطيب .
(٢) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح .
(٥) فوجد : أي سعة من المال .
(٦) رواه أبو داود والترمذي .
(٧) رواه الترمذي بإسناد جيد .
(٨) أبذل من كثير : أي من مال .
(٩) المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .
(١٠) رواه الترمذي بإسناد صحيح .